فلا بد لنا من ذكر كل واحد منها ومن الملاحظة في دلالتها وفي سندها فنقول منها صحيحة زرارة عن مولينا ومقتدانا
وهادينا وسيدنا الباقر عليه وعلى آبائه التحية والثناء روحنا وروح آبائنا واجدادنا وروح العالمين له الفداء قال قلت له الرجل
ينام وهو على وضوء ايوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء فقال يا زرارة قد ينام العين ولا ينام القلب والاذن فاذا نامت
العين والاذن والقلب وجب الوضوء قلت فان حرك الى جنبه شيء وهو لا يعلم به قال لا حتى يستيقن انه نام حتى يجيء من ذلك
امر بين والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين ابدا بالشك ولكن ينقضه بيقين آخر ووجه الاستدلال [illegible]
الاول بعموم التعليل وبيانه ان المعنى وان لم يكن يستيقن انه نام لم يجب الوضوء فالجزاء محذوف [illegible] فالفاء
يكون للتعليل فالمعنى انه وان لم يستيقن انه نام لم يجب الوضوء لانه على يقين من وضوئه فهو منصوص العلة كالخمر حرام لانه مسكر
او لكونه مسكرا او للسكر فلا فرق [illegible] ذكر العلة [illegible] لانه على يقين من وضوئه او لتيقنه [illegible] او المتيقن [illegible]
العموم بحسب الوقوف ولا مدخلية [illegible] خصوص المورد اي الوضوء لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص المورد [illegible] فالمناط
في الحكم هو اليقين كما هو مقتضى [illegible] الرواية كما سيتضح والثاني بحمل اللام [illegible] اليقين والشك [illegible] لا ينقض اليقين بالشك ابدا [illegible]
لا سيما انه حقيقة في العموم فبهذا يثبت الكبرى وبالجملة انه يظهر الشكل الاول من ملاحظة عموم التعليل وعموم الجنس
وترتيب هذا الشكل ان هذا ما يستيقن به المكلف وكل ما هو مستيقن لا يجوز نقضه بالشك فينتج ان هذا ما لا يجوز نقضه بالشك
اما الصغرى فهو مستفاد من عموم التعليل واما الكبرى فهو مستفاد من عموم جنس المفرد واما النتيجة فثبوتها من البديهيات [illegible]
المتوسطين فان قلت ان المفرد المحلى باللام اذا كان مسبوقا بالنكرة فيحمل اللام على العهد كما في الآية وارسلنا الى
فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول قلنا ان هذا يكون مجوزا حملها على العهد ومصححا لا معينا اما حمل الرسول في الآية لا يمكن
الا على العهد لقرينة السياق [illegible] فان قلت ان من شرط الشكل الاول
تكرار الاوسط وانت خبير بفقدان التكرار فكيف يكون هذا من الشكل للاستنتاج قلنا ان الاوسط مكرر
ومكرر في قوله لا ينقض اليقين [illegible] بنحو العموم فان قلت انه لو حمل اللام على الجنس لزم تخصيص الاكثر [illegible]
[illegible] لانا نرى ان اليقين في اغلب الموارد ينقض بالشك كما لو شك
بين الاحد والاثنين والاثنين والثلث وامثال ذلك حيث كان الاحد متيقنا في صورة الدوران بين الاحد
والاثنين وفي صورة دوران الشك بين الاثنين والثلث كان الاثنان متيقنا فعلى هذا [illegible] مع حصول
اليقين في جميعها ليس الاعتبار باليقين بل الشارع قد حكم بعدم اعتباره فبعد ما عرفت هذا فنقول ان حمل اللام
في اليقين لا يمكن الا على العهد قلنا اولا نمنع لزوم ما ذكرت من التخصيص الاكثر وثانيا ان ما ذكرت ليس من باب
نقض اليقين بالشك بل هو نقض اليقين باليقين وغاية ما في الباب ان احد اليقينين وجداني والآخر
شرعي فلا يرد ما قلت لان الشرع قد جعل هذا اليقين غير معتبر وثالثا انه لو حمل على العهد لزم خلاف الظاهر الاول
ان اللام حقيقة في العموم فحملها على العهد خلاف ظاهر الثاني بناء على هذا لا بد في عموم التعليل من [illegible]
خلاف ظ واما بخلاف ما اذا كان محمولا على الجنس فانه [illegible] لا يستلزم شيئا [illegible] او يستلزم خلاف ظ واحد [illegible]
لا خلافا ظ لا سيما ان قوله ع ابدا صريح في العموم بحسب الظاهر فان قلت لو كان اللام محمولة على الجنس لزم [illegible]
او استعمال اللفظ في اكثر من المعنى الواحد بيانه ان الاستصحاب اما هو بلا معارض او معارض باستصحاب آخر [illegible]
اما ان يكون احدهما اقوى من الآخر او يكون متعارضين بنحو التكافؤ وبعد ما عرفت هذا فنقول ان الاستصحاب اذا
كان معارضا باستصحاب آخر فان كان احدهما اقوى من الآخر فلا بد من المراعات [illegible]
الاقوى فكان الاضعف منقوضا بالشك قطعا واما فيما اذا كان الاستصحابان متعارضين بنحو التكافؤ [illegible]
ما يحتمل طرحهما ويحتمل التخيير بينهما والطرح غير معهود [illegible] فلا بد لنا في الحكم بالتخيير [illegible]
على نقض اليقين بالشك [illegible] بلا معارض [illegible]
[illegible] وحملت النهي [illegible] على النهي بعينه في [illegible]
فيلزم في تخصيص الاكثر لان اكثر الاستصحابات متعارضات كلا واستصحاب بلا معارض [illegible] نادر

وجه باق مع حجة

وان حملت النهي اريد من النهي في الحديث النهي العرفي والتحريم معا فيلزم استعمال اللفظ في ازيد من معنى الواحد
وان حملت النهي على التخيير فقط فيلزم خلاف ظ فهو خلاف ظ لان ظاهر الحديث في النهي بعينه واما [illegible]
ما اذا كانت اللام محمولة على العهد [illegible] فانه ح لا يلزم شيء من المحذورات
فاذا عرفت هذا فلا بد لك من حمل اللام على العهد كما في الآية قلنا ان الكلام في حجية الاستصحاب هو في حجية الذاتية
فيه لا الوصفي فتمسكنا بهذه الرواية يكون في اثبات حجيته ذاتا نعم ان نقض اليقين بالشك يكون منهيا يجب
الذات لا بالوصف فما ذكرت خارج عن محل الكلام بل هو موضوع آخر فتم فان قلت ان التمسك بهذه الرواية
في اثبات الحجية غير صحيح لانه يلزم من وجوده العدم بيانه ان هذا يكون خبر الواحد ولا يفيد الا الشك او الظن [illegible]
يلزم انتقاض اليقين بالشك مع انه ان عملنا بهذه الرواية مع انها قد نهت عنه قلنا اولا ان العرف
يحكم بعدم جواز الانتقاض بغير النهي كما اذا اخبر مخبر عبدا بان مولاك قد نهاك بان لا تسمع ولا تعقد
بخبر واحد فيفهم العبد تعلق النهي بغير هذا المخبر من اخبار سائر الاشخاص وهو واضح وثانيا
ان الادلة الدالة على الحجية ليست منحصرة بهذه الرواية بل بتراكم هذه الرواية مع سائر الاخبار وسائر الادلة
السمعية نقطع بحجية الاستصحاب وان كان كل واحد من الروايات بانفراده غير مستقل في الحجية لكن من مجموع
الاخبار مع ملاحظة سائر الادلة من حيث هيئة الاجتماعية يحصل القطع بالحجية وبالجملة ان الرواية دالة وصريحة
في المدعى بنحو العموم في كل الاستصحابات والاحتمالات المتصورة في اللام اربعة لكن لا يمكن حملها بين
الاحتمالات الا على الجنس كسائر الاحتمالات من الفساد واما في جهة السند في الرواية فلا كلام في
جهة السند كما لا يخفى صحته على الصبي الغير المميز والمجنون المحقق كما لا يخفى صراحة الدلالة على المدعى والمطلوب
والعجب من المحقق السبزواري ره حيث تمسك بهذه الرواية في مقام اثبات الحجية ومع ذلك قد فصل بين الشك في المقتضي
وفي مانعية المانع بان ان كان الشك في المقتضي فحكم ح بعدم حجية الاستصحاب وان كان الشك في مانعية المانع كافة الرواية بقول السائل
ايوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء فحكم بعدم حجيته مع ان هذه الرواية صريحة في حجيته في هذه الصورة واعلم ان ذكر الخفقة والخفقتان
من باب المثال بل لا فرق بين الخفقة والخفقتان والخفقات المتعددة ايضا ومنها ما رواه زرارة مضمرا عن مولينا الباقر ع
في زيادات ابواب الطهارة من التهذيب قال قلت له اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني فعلمت اثره الى ان قال قلت
فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت ورايت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلوة قلت لم ذلك قال لانك
كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك ابدا واعلم ان هذه الرواية تدل على اثبات
امور ثلثة الاول تثبت حجيته [illegible] بنحو العموم والكلام فيه هو الكلام في الرواية [illegible] والايراد الايراد والجواب
الجواب وبالجملة ان هذه الرواية بعينها كالرواية [illegible] في اثبات المدعى وفي ترتيب الشكل الاول الثاني انها تدل على افادة
الامر الاجزاء الثالث انها تدل على صحة عمل الجاهل بالمسئلة اذا كان مطابقا للواقع [illegible] بصدر الرواية [illegible] يدل على [illegible] اثبات
امر آخر وهو لزوم الاجتناب عن الشبهة المحصورة ومنها صحيحة اخرى ايضا [illegible] باب السهو في الثلث والاربع
[illegible] وان لم يدر في ثلث هو او اربع وقد احرز الثلث قام فاضاف اليها اخرى ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين
بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط احدهما بالآخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد
بالشك في حال من الحالات ومنها ما رواه الشيخ عن الصفار عن علي بن محمد القاساني قال كتبت اليه وانا بالمدينة
عن اليوم الذي يشك فيه من رمضان هل يصام ام لا فكتب اليقين لا يدخل فيه الشك صم للرؤية وافطر للرؤية ومنها
ما رواه العلامة المجلسي ره في البحار في باب من نسي او شك في شيء من افعال الوضوء عن الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
عيسى اليقطيني عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع
من كان على يقين فشك فليمض على يقينه فان الشك لا ينقض اليقين ومنها ما في اواخر الخصال في حديث
الاربعمائة عن مولينا الباقر ع عن امير المؤمنين ع من كان على يقين فشك فليمض على يقينه فان الشك لا ينقض

الرواية